محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــز : محمد حسين علي الجداونة .

وكلاؤه المحامون رامي الحنيطي وأحمد السحيم وسعود الشوابكة

وباسل قمحاوي وعرفات القواسمة ٠

المميز ضدها : شركة عماد الرهونجي وشركاه ٠

وكلاؤها المحامون أحمد عودة ونادر زريقات وعبد الله السلايطة ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٩٢١٣ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ المتضمـــن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٤٧٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ٨٢٠١٤ ديناراً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وتضمين المدعى عليه الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف المدعى عليه الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي ٠

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولكون الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها ٠

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها سنداً للمادة ١/٢٤٦ من القانون المدني كون المدعية استندت في دعواها – مع عدم التسليم – إلى عقد ملزم للجانبين فكان يتوجب عليها قبل المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه إعذار المدين ٠

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كونها لا تستند في مطالبتها إلى أي اساس واقعي و/أو قانوني يجيزها ٠

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بالمبلغ المدعى به ذلك إن الدعوى سابقة لأوانها ومستوجبة الرد لعدم الإثبات ٠

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمدعية بالمبلغ المدعى به ذلك إن الدعوى سابقة لأوانها ومستوجبة الرد لعدم الإثبات ٠

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى إذ يظهر من خلال الجداول المعدة من مكتب التدقيق المحاسبي لحسابات شركة الجداونة أن جميع معاملات طرفي الدعوى كانت تتم من خلال شركة الجداونة وإنه لا يوجد أي تعامل شخصي بينهما وإنه وفقاً لقيود الشركة المحاسبية ودفاترها تكون ذمة الشركة غير مشغولة للمدعية ٠

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في ختامها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه :

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩ أقامت المدعية:

شركة عماد الرهونجي وشركاه الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٢٤٧٤ لـــدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه محمد حسين علي الجداونة ٠

للمطالبة بمبلغ ٨٢٠١٤ ديناراً **مؤسسة دعواها على سند من القول :**

أولاً : المدعية شركة توصية بسيطة سورية الجنسية مسجلة لـــدى وزارة الاقتـــصاد والتجارة السورية تحت الرقم (١٢١٤٢) تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٤ ومن غاياتها ممارســـة الأعمال الطباعية بكافة أنواعها.

ثانياً : بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ أقامـــت المدعيـــة الـــدعوى الابتدائيـــة الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١١/١٥٧٩) في مواجهة المدعى عليه لمطالبته بمبلغ (١٨٥٤٤٠) دينـــاراً عـــن بضاعة قامت بتوريدها المدعية للمدعى عليه والمتمثلة ببطاقات أفراح والمنتجة مـــن قبلها .

ثالثاً : بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ جرى توقيع مصالحة فيما بين المدعية والمدعى عليـــه والتي أقر بموجبها المدعى عليه بانشغال ذمته بالمبلغ المدعى به .

رابعاً : تضمنت اتفاقية المصالحة التزام المدعى عليـــه بتـــسليم المدعيـــة البـــضاعة موضوع الدعوى المتبقية لديه والتي تبلغ قيمتها (٥٠٠٠٠) دينار خلال النصف الأول من شهر كانون الثاني عام ٢٠١٢ وعلى أن تتنازل له المدعية عن جزء من المطالبة تبلغ (٥١٤٧٠) ديناراً وعلى أن يلتزم بتسديد باقي المبلغ علـــى ٤٨ قـــسطاً شـــهرياً اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١ وعلى أن لا تبرأ ذمته من تسليم تلك البضاعة ما لم يحـــصل على إيصال رسمي من المدعية بقيمة تلك البضاعة.

lawpedia.jo

خامساً : كما تضمنت الاتفاقية بأنه في حال لم يلتزم المدعي بتـــسليم البـــضاعة فـــي الموعد المحدد و/أو إذا أخل بتسديد أي قسط من الأقساط في موعد استحقاقه فتستحق عليه جميع الأقساط دفعه واحدة وكذلك يسقط حقه في المبلغ الذي تنازلت له المدعيـــة كما يلتزم بدفع مبلغ (٥٠٠٠) دينار بدل رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة.

سادساً : تم تقديم اتفاقية المصالحة لمحكمة بداية حقوق عمان وطلب وكيلا المدعيـــة والمدعى عليه من المحكمة التصديق عليها واعتبارها حكما قضائياً قطعياً قابلاً للتنفيذ وقد أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣.

سابعاً : لم يلتزم المدعي بتسليم البضاعة المتفق عليها في الموعد المحدد ممـــا حـــدا بالمدعية إلى طرح الحكم للتنفيذ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ .

ثامناً : طلب المدعى عليه من المدعية بعد طرحها للحكم في دائرة التنفيـــذ أن يقـــوم بتسليمها كامل البضاعة موضوع الدعوى بما في ذلك المبلغ الذي تنازلت له المدعيـــة عنه مقابل عدم الاستمرار في اجراءات التنفيذ وقبلت بذلك المدعية وقام المدعى عليه بتسليم البضاعة للمدعية إلا أنه تبين بعد الانتهاء من عملية التسليم أن قيمة البـــضاعة المسلمة ووفقاً للكشوفات المقدمة في الدعوى رقـــم ٢٠١١/١٥٧٩ تبلـــغ(١٠٨٤٢٦) ديناراً فقط وأنها تقل حتى عن المبلغ المستحق عليه بموجب قرار المحكمة المتـــضمن اتفاقية المصالحة .

تاسعاً : طالبت المدعية المدعى عليه بدفع المبلغ المترصد في ذمته والمتمثل بالفرق بين قيمة الدعوى وقيمة البضاعة المستلمة ومبلغ (٥٠٠٠) دينار إلا إنه تمنع.

عاشراً : قامت المدعية بالاستمرار بإجراء التنفيذ وقرر رئيس تنفيذ محكمة بداية عمان حبس المحكوم عليه ثم رجع عن قراره وقرر عدم قابلية اتفاق المصالحة للتنفيذ وقد صادقت محكمة الاستئناف على قرار رئيس التنفيذ معللة قرارها بأن كل شرط من الشروط الواردة في اتفاقية المصالحة معلق تنفيذه على شرط آخر ويحتاج إلى تحقيق موضوعي بموجب قرارها رقم ٢٠١٢/٢١٩١٣ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ .

lawpedia.jo

الحادي عشر : إن ذمة المدعى عليه ونتيجة لعدم التزامه باتفاق المصالحة حيث لم يلتزم بتسليم البضاعة في الموعد المتفق عليه مشغولة بالمبلغ المدعى به وأن المدعى عليه رغم مطالبته المستمرة إلا أنه لا زال ممتنعاً عن السداد الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الـــصادر وجاهيـــاً بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعيـــة مبلـــغ ٨٢٠١٤ دينـــاراً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً بتـــاريخ ٢٠١٤/٤/٩ بالرقم ٢٠١٤/٢٩٢١٣ ولدى نظر الاستئناف مرافعة قضت المحكمة بحكمها الصادر

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتـضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعـاب محامـاة عـن مرحلتـي التقاضي ٠

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنف فطعن فيه تمييـزاً بتـاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ وضمن المدة ٠

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول : ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعـدم صـحة الخصومة ولكون الدعوى مصدقة ممن لا يملك حق تقديمها ٠

ورداً على ذلك فالثابت من شهادة تسجيل شركة عماد الرهونجي إنهـا مـسجلة فـي السجل التجاري بمحافظة دمشق تحت الرقم ١٢١٤٢ تاريخ ٩٧/٨/٢٤ وهي شـركة توصية بسيطة ومؤلفة من عماد بن محمد تيسير الرهونجي شريك متضامن وآخـرين لهم صفة الشركاء المفوضين ٠

وإن الذي يوقع عن الشركة هو الشريك المتضامن عماد الرهونجي حصراً وإن عبارة مفوض بالتوقيع حصراً الواردة في شهادة تسجيل الشركة لا تعني إنه ليس له الحـق بتفويض أو توكيل الغير وإنما تعني أنه المفوض الوحيد من بين الشركاء للتوقيع نيابة عن الشركة حيث قام الشريك المتضامن المذكور بتنظيم الوكالة العامـة رقـم ١٢٤ بصفته مدير عام الشركة المدعية بتوكيل المدعو فايز بن محمود جيغمور حيـث قـام الوكيل بموجب الوكالة العامة بتوكيل المحامي نادر الزريقات لإقامة الدعوى والتوقيع على كل ما يخص الشركة وبالتالي فإن الخصومة تكون متـوافرة وتكـون الـدعوى مقامة ممن يملك حق إقامتها مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثاني : ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كونها سـابقة لأوانها سنداً للمادة ٢٤٦ من القانون المدني كون المدعية استندت في دعواها مع عدم التسليم إلى عقد ملزم للجانبين فكان يتوجب عليها قبل المطالبة بتنفيذ العقد أو فـسخه إعذار المدين ٠

lawpedia.jo

ورداً على ذلك فإن دعوى المدعية استندت إلى المطالبة بقيمة مصالحة تمت أمام القضاء في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١١/٥٧٩ والتي تم طرحها للتنفيذ تحت الرقم ٢٠١٢/١٣٣٢ وحيث إن اتفاقية المصالحة رتبت التزامات مالية بذمة المدعى عليه ولم ترتب أي التزامات متبادلة مما لا يتوجب معه والحالة هذه توجيه إنذار عدلي قبل إقامة الدعوى وإعمال حكم المادة ٢٤٦ مدني مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كونها لا تستند في مطالبتها إلى أي أساس واقعي و/أو قانوني يجيزها والحكم للمدعية بالمبلغ المدعى به وأن الدعوى سابقة لأوانها ٠

ورداً على ذلك فالثابت من اتفاقية المصالحة المصادق عليها من قبل محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠١١/١٥٧٩ الناطقة بما تضمنته من بنود وشروط والى البينة الشخصية انشغال ذمة المدعى عليه بمبالغ وشروط تسليم البضاعة المتفق عليها للمدعية وإخلال المدعى عليه بتنفيذ ما التزم به بموجب اتفاقية المصالحة وأن المبالغ الواردة في الاتفاقية هي تصفية للحساب وإقرار بما جاء بها وأن الكتاب الصادر عن المدعى عليه بصفته المدير العام لشركة الجداونة لم يصدر عنه بصفة شخصية وهو معترض عليه ولم يرد من ضمن البينة ما يثبت استلام المدعية لهذا الكتاب ولا يعتبر حجة على المدعية وحيث إن البينة المقدمة بالدعوى لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى وأن المدعية تستند في مطالبتها إلى صحيح القانون وهي محقة فيها مما يتعين معه رد هذه الأسباب ٠

lawpedia.jo

وعن السبب السادس وفيه تخطئة لمحكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى إذ إنه من خلال الجداول المعدة من مكتب التدقيق المحاسبي لحسابات شركة الجداونة أن جميع تعاملات المدعية والمدعى عليها كانت تتم من خلال شركة محمد الجداونة ولا يوجد أي تعامل شخصي بين المدعية والمدعى عليه وإنه وفقاً لقيود الشركة المحاسبية ودفاترها فإن ذمة الشركة المدعية غير مشغولة للمدعية بأية مبالغ وإنه تم تسديد كامل المبالغ التي كانت للمدعية في ذمة الشركة من خلال بيع المدعية للبضاعة الواردة ضمن الاتفاقية ووفقاً لما تم الاتفاق عليه من أن قيمتها هي بسعر التكلفة ٠

ورداً على ذلك فإن اتفاقية المصالحة المصادق عليها نظمت بين المدعيـــة والمـــدعى عليه بصفته الشخصية ولا علاقة لشركة محمد الجداونة بالاتفاقية ولا تربط المدعيـــة بعمليات تدقيق محاسبية تمت من مدققي الحسابات على حساب شركة الجداونة وأيـــة نتائج توصل إليها مدققو الحسابات على حسابات هذه الشركة مما يتعين معه رد هـــذا السبب ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ١ رمضـــــان ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٦/٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo